

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى

الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية الرعاية الاجتماعية والمحافظة على القرآن الكريم بإطسا - المقيدة بدائرة

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ، تحت رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦

جمعية نور الإسلام - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ،

تحت رقم (٢٣٥) لسنة ١٩٨٣

الجمعية الإسلامية بأبشواى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ،

تحت رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٦

الجمعية الخيرية للتنمية بحى المردانى - سنورس - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعى بالفيوم ، تحت رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٨٥

جمعية الوعظ القبطية الأرثوذكسية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى

بالفيوم ، تحت رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٦

جمعية الرعاية الإسلامية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ،

تحت رقم (٢١٨) لسنة ١٩٨١

( المادة الثانية )

تتمتع كل من الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩هـ

( الموافق أول مارس سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل